

- ٥ - وترجو من الدولتين القائمتين بالا إدارة ان تتخذنا جميع الخطوات المناسبة لتعزيز اقتصادات جزر بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد وأن تضعنا برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولا نمائها الاقتصادي ؛
- ٦ - وترجو من الدولتين القائمتين بالا إدارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛
- ٧ - وتدعو من حكومة فرنسا ، باعتبارها دولة قائمة بالا إدارة ، أن تشترك في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة باقليم نيوهيبريد ، وأن تقوم ، بوجه خاص ، بتقديم تقرير الى اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٨ - وترحب بالموقف الايجابي الذي تتخذه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطلب من حكومة فرنسا ان تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة وأن تسمح لبعثة من أمثال هذه البعثات بدخول اقليم نيوهيبريد ؛
- ٩ - وتكرر الاعراب عن قلقها العميق لاستمرار اجراء التجارب على الاسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادى ، بالرغم من المعارضة القوية التي عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادى ، بما فيها شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، وبالرغم من القلق الذي أعرب عنه في قرار الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ؛
- ١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة الى هذه الاقاليم ، بالتشاور مع الدولتين القائمتين بالا إدارة المعنيتين ، وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣١

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٨ (د - ٣٠) - مسألة الصحراء الاسبانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء (الغربية) الاسبانية ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى قراراتها : ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٩٠ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٩١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن مسألة الصحراء الاسبانية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٢٩٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي قررت فيه ان تطلب اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وان تدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ،

وان تلاحظ انها قد حثت ، في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) ، الدولة القائمة بالادارة على تأجيل الاستفتاء الذي تعتزم اجراءه في الصحراء الاسبانية الى ان تبت الجمعية العامة في امر السياسة التي يتعين اتباعها للاسراع بانها استعمار الاقليم ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) في احسن الاحوال الممكنة ، في ضوء الفتوى التي ستصدرها محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٦٣) استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) ،

وقد نظرت في الفصل المتصل باقليم الصحراء الاسبانية (٦٤) من تقرير اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت كذلك في تقرير البعثة الزائرة التابعة للامم المتحدة والمفودة الى الصحراء الاسبانية ، التي قامت في ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٥ بزيارة اسبانيا ، فالاقليم ، فالمغرب ، فالجزائر ، فموريتانيا (٦٥) ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة (٦٦) وحكومات المغرب (٦٧) وموريتانيا (٦٨) والجزائر (٦٩)

(٦٣) انظر A/10300 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر .

(٦٥) المرجع نفسه ، المرفق .

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١٧٠ و ٢١٧١ و ٢١٧٢ .

و ٢١٧٨ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧١ و ٢١٧٢ و ٢١٨١ .

(٦٨) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧٣ و ٢١٧٧ و ٢١٨٠ .

(٦٩) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧٠ و ٢١٧٣ و ٢١٧٧ و ٢١٨٠ .

وقد استمعت كذلك الى بيانات الملتزمين (٧٠) ،

وان تشير الى قرارات مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ،
وان تأخذ في اعتبارها التقارير التي أعدها الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٧١) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتؤكد من جديد تعلقها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وحرصها على أن ترى تطبيق ذلك المبدأ على سكان اقليم الصحراء الاسبانية في اطار يضمن ويتيح لهم التعبير عن ارادتهم تعبيراً حراً وحقيقياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٣ - وتؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة والأمم المتحدة بشأن إنهاء استعمار الاقليم وضمان التعبير الحر عن رغبات شعب الصحراء الغربية ؛

٤ - وتحيط علماً مع التقدير بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية (٧٢) ؛

٥ - وتحيط علماً مع الارتياح بتقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والمفودة الى الصحراء الاسبانية عام ١٩٧٥ (٧٣) ، وتؤيد ما خلصت اليه من وجوب اتخاذ تدابير تمكن جميع الصحراويين المنتمين الى الاقليم من تقرير مستقبلهم بحرية كاملة وفي جو من السلم والأمن وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - وتعرب عن شكرها لحكومة أسبانيا وحكومات المغرب والجزائر وموريتانيا لما قد مته من تعاون ومساعدة للبعثة الزائرة ؛

٧ - وترجو من حكومة أسبانيا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، وفقاً لملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها ولفتوى محكمة العدل الدولية ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية والمهتمة بالامر ، كي يتمكن جميع الصحراويين المنتمين الى الاقليم من أن يمارسوا حقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ممارسة كاملة وحررة تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

(٧٠) المرجع نفسه ، الجلسات ٢١٧٠ و ٢١٧٣ و ٢١٧٨ .

(٧١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثائق S/11863 و S/11874 و S/11876 و S/11880 .

(٧٢) انظر A/10300 .

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/)

(Rev.1) ، الفصل الثالث عشر ، المرفق .

٨ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة أسبانيا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للاشراف على ممارسة فعل تقرير المصير المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ - وتحث جميع الاطراف المعنية والمهتمة بالامر على ممارسة ضبط النفس والكف عن أى عمل انفرادى أو أى عمل آخر يتجاوز مقررات الجمعية العامة بشأن الاقليم ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،
وان تؤكد من جديد قراراتها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ وجميع قرارات الأمم المتحدة الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٢٩٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علماً بتقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة ، والموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٥ (٧٤) ،

وان تحيط علماً بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ بشأن الصحراء الغربية (٧٥) ،

وان تأخذ في الاعتبار قرارات مجلس الأمن : ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /

(٧٤) المرجع نفسه .

(٧٥) انظر A/10300.

أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ — تحيط علما بالاتفاق الثلاثي الذي تم في مدريد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بين حكومات إسبانيا والمغرب وموريتانيا ، والذي أحيل نصه الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (٧٦) ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن لجميع السكان الصحراويين المنتمين الى الاقليم حقاً ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥ - د) ؛

٣ — وترجو من الاطراف في الاتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تكفل احترام أمانى السكان الصحراويين المغرب عنها بحرية ؛

٤ — وترجو من الادارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع السكان الصحراويين المنتمين الى الاقليم من ممارسة حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير عن طريق استشارة حرة تنظم بمساعدة ممثل للأمم المتحدة يعينه الأمين العام .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٠ (٣٠ - د) — مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد درست الفصل المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٧) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (١٥ - د) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٢٨ (٢١ - د) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٦ (٢٢ - د) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

(٧٦) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الاول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11880 ، المرفق الثالث .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/)

(Rev.1) ، الفصل السادس عشر .